[439] السلام) قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شئ عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الكفارات (3) وفي النكاح (4). 15 - باب أن من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له أبدا، وعليه المهر ان كان دخل، وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الإحلال.

(16716) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). * (الهامش) * (1) التهذيب 5: 330 / 1138. (2) يأتي في الباب 15 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 21 من أبواب كفارات الاستمتاع. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 1 وفي الباب 31 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. الباب 15 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 372 / 3. (1) التهذيب 5 /: 329 / 1133.
